

47569 - هل الحجاب فرض على الجميلات فقط أم على جميع النساء؟

السؤال

هل الخمار فرض أم فضل؟ وإن كان فرضاً هل هو فرض على المثيرات الجمال أم على كل نساء الإسلام؟!.

الإجابة المفصلة

الخمار فرض على النساء المسلمات البالغات، وتجدين في جواب السؤال رقم (12525) بيان أن الوجه عورة، وقد سبق ذكر الأدلة على وجوب تغطيته في جواب السؤال (21134) و (21536)، وفي جواب السؤال رقم (11774) تجدين الأدلة التفصيلية في المسألة.

والأمر بالخمار عام لكل النساء، ويدل للعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الأحزاب/59.

وقد امتثلت نساء المهاجرين والأنصار لهذا الأمر:

قالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن بهما.

رواه البخاري (4480) وأبو داود (4102).

ومعنى "فاختمن" أي: غطين وجههن، كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (490 / 8). وعن أم سلمة قالت: لما نزلت (يدينين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار لأن على رءوسهن الغربان من الأكسية. رواه أبو داود (4101) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود".

ومما لا شك فيه أن كثيراً من النساء من نساء المهاجرين والأنصار كن يمتنعن بجمال مشهور ولم يفهم أحد أنه خاص بهن دون من عداهن.

فهذه الأحاديث فيها امثال نساء المهاجرين والأنصار والأمر بستر وجههن، ولم يفهمن رضي الله عنهم أن الأمر خاص بالجميلات.

وقد جاءت أقوال العلماء تبين أن الحكم عام لجميع النساء.

ففي تفسير قوله تعالى: (يدينين عليهن من جلابيبهن) قال الجصاص الحنفي رحمه الله:

في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستر و العفاف عند الخروج لثلاث يطمع أهل الريب فيهن .

"أحكام القرآن" (5 / 245) .

وقال ابن جزي الكلبي المالكي - رحمه الله -:

كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإمام ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإذناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن .

"التسهيل لعلوم التنزيل" (3 / 144) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولی الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره . "مجموع الفتاوى" (24 / 382) .

وقال السيوطي - رحمه الله -:

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، وفيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن . "عون المعبود" (11 / 106) .

وانظري جواب السؤال رقم (13646) .

والله أعلم .